[276] إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به " قال: فينا انزلت. والله المستعان (1). 5 - ير: ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام في قوله الله تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به " قال: إيانا عنى أن يؤدي الاول منا إلى الامام الذي يكون من بعده الكتب والسلاح " و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " إذا ظهرتم أن تحكموا بالعدل الذي في أيديكم (2). 6 - ير: عباد بن سليمان عن سعد بن سعد وأحمد بن محمد عن الاهوازي عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها " قال: هم الائمة من آل محمد صلوات الله عليهم يؤدي الامانة إلى الامام من بعده ولا يخص بها غيره ولا يزويها عنه (3). ير: عمران بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل مثله (4). شى: عن محمد بن الفضيل مثله (5). 7 - ير: أحمد بن محمد عن ابن سنان عن إسحاق بن عمار عن ابن أبي يعفور عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها " قال: أمر الله الامام الاول أن يدفع إلى الامام بعده كل شئ عنده (6). 8 - ير: محمد بن عبد الحميد عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها " قال: هو

---

(1 - 4) بصائر الدرجات: 140. (5) تفسير العياشي 1: 249 فيه: يؤدى الامام الامامة إلى امام بعده. (6) بصائر الدرجات: 140.